صلى الله عليه وسلم قال نعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال وهل بي من جنون لم يضبط
نفسه من شدة سورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ الذي لا يصدر من كامل
المعرفة بقدر المصطفى صلى الله عليه وسلم كما تقدم تحقيقه وفي تنبيه الاخيار
لابن حجر وكره ان يقال للغضبان اذكر الله خوفا من كفره وما صح من امره صلى الله
عليه وسلم ان يقال له نعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لان سورة الغضب
ان حملت على خوف انما تقع منا للشيطان على ان في سماعه اعظم زاجرا
وابلغ راشدا الى ان غضبه من الشيطان فكف عنه ومن لم يبعد اخذ ندب
هذا من هذا الحديث **قوله** من اقبح الالفاظ المذمومة الخ اخذ منه
السيوطي كراهة ذلك فقال وكره عند التورع عن الحلف الله يعلمه وتعقبه
ابن حجر الهيتمي في تنبيه الاخيار بانه ليس بصحيح باطلاقه ولا مطابق لاصله
يعني الانكار بل المستفاد منه انها اما كفر بان تيقن عدم وقوع شي ونسب
علم وقوعه الى الله تعالى او عكسه كان قال الله يعلم اني ما فعلت كذا
وهو عالم بانه فعله لانه ينسب الى الله تعالى الجهل بنسبته اليه العلم بخلاف
ما في الواقع او مباحة بان نسب لعلمه ما هو واقع يقينا كالله يعلم اني فعلت
كذا وقد فعله بل لا يبعد ندبه اذا علم من منكر فعله انه لا يصدقه في حلفه
لظنه توريته او غيرها ويصدقه اذا قال ذلك ويويد الندب هنا استحبابهم
اليمين لنحو تاكيد خبر واما حرام بان شك هل فعل كذا ثم قال الله يعلم اني فعلته
والحرمة في هذه ظاهرة يدل لها جعل الانكار من اقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن
اقبح القبائح اخرى والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين الا على تجوز بعيد وايضا
فيبعد في محل يحتمل الكفر والكذب على السواء ان يعد من حيز المكروه وعلى كل
فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اذ لا نزاع في الحكمين الاولين والحرمة
في الثالث اقرب من الكراهة انتهى **قوله** متيقنا ان الامر كما قال اي
من نفي الفعل ان قصد النافية او ثبوته ان قصد بها ما الموصولة **قوله**
فلا باس بها اي هي مباحة **قوله** ويكره ان يقال في الدعا اي على سبيل التنزيه
قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه بن **قوله** لا يقولن احدكم اي
على سبيل الكراهة التنزيهية وبه صرح المصنف في شرح مسلم وقال ابن عبد
البر في التمهيد لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شيت من امور الدين
والدنيا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولانه كلام مستحيل لا وجه له لانه
لا يفعل الا ما يشا لا شريك له انتهى وظاهره التحريم وقد يوول على
نفي الجواز المستوى الطرفين وهو بعيد من كلامه قال العلما سبب كراهة
لانه لا يتحقق استعمال المشية الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى
منزه عن ذلك وهو معنى قوله في الحديث الثاني فانه لا مستكره له وقيل
سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب

منه

٣٤٧

منه وكان هذا القول يتضمن ان هذا المطلوب ان حصل والا استغنى عنه ومن كان هذا حاله
لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعا وكان ذلك دليلا
على قلة اكتراثه بذنوبه وبرحمة ربه وايضا فانه لا يكون موقنا بالاجابة وقد قال
عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب من قلب
غافل لاه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالنهي عن ذلك حتى امر بنقيضه
فقال ليعزم المسئلة في الدعا اي ليجزم في طلبه وليتحقق رغبته ويتيقن الاجابة
فانه اذا فعل ذلك دل على علمه العظيم قدر ما يطلب من المغفرة والرحمة وعلى انه
مفتقر لما يطلب مضطر اليه وقد وعد الله المضطر بالاجابة بقوله امن يجيب
المضطر اذا دعاه كذا في المفهم للقرطبي وقال العراقي بعد ان ذكر الكراهة
ان في هذا اللفظ صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه والمعتمد
ما ذكر في الحديث **قوله** ليعزم المسئلة عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم به
من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على المشية ونحوها وقيل هو حسن الظن في
الاجابة **قوله** فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه اي لا يعجزه شي **قوله** ورويناه
في صحيحيهما ورواه احمد والنسائي كلهم من حديث انس كما في الجامع الصغير
قال السخاوي ورواه ابو عوانه **قوله** فانه لا مستكره له قال القرطبي هذا
اظهار لعدم فايدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشية لان الله تعالى لا يضطره
الى فعل شي دعاء ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم ما يشا ولذا قيد الاجابة بالمشية
في قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا فلا معنى لاشتراط مشيته فيما هذا
سبيله انتهى وتقدم عن بعضهم في باب الاذان ان هذه الاية مقيدة للايات
التي فيها اجابة الدعا مطلقة عن ذلك القيد فان **قلت** قد ورد التقييد
في قوله عليه السلام احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا
لي **قلت** انما قيد هناك طلب الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له
مع انه قد يقدر له الحياة مع كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة
من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع كون الخيرة خيرا له في طول الحياة لما فيها من
اكتساب الخير وهذا مثل الاستخارة في الامور المشتبهة وقد ورد بها الحديث
الصحيح اما مشية الله تعالى فلا تقع ذرة في الوجود الا بها فلا معنى لتعلق الطلب
بها **قوله** يكره الحلف بغير اسما الله وصفاته اي لخبر الصحيحين ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابايكم الخ ولخبر لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله رواه
النسائي وابن حبان وصححه قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله
معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك نعم ان اعتقد في المحلوف به من
التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد
كفر ثم الكراهة في الاول اذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فان سبق
لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه حمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابي

مطلب

Copyright ... University